الجمهورية التونسية
وزارة العدل

محكمة التعقيب
عدد القضية : 45597
تاريخه : 2022/10/14

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب

القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2022/05/16 والمضمن تحت عدد 9779 من طرف الأستاذ س. ج.
في حق المعقبة : شركة...في ش م ق

والمعقب ضدها : ك
ط محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ الم.
ب

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل تحت عدد 14036 بتاريخ 2022/02/08 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة في ش م ق وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بمبلغ 400د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضدها وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وبقية الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت

CASSATION.TN

وعلى تقرير الرد المقدم من طرف الأستاذ البارون
وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام والإستماع لشرح ممثله بالجلسة
وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

<u>أولا: من حيث الشكل :</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

<u>ثانيا: من حيث الأصل</u>

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى دائرة الشغل بابتدائية نابل عارضة أنها انتدبت لدى المطلوبة بداية من 2007/04/03 بصفة عون تجاري بأجرة قدرها 526,612د وبتاريخ 2017/09/27 قامت مؤجرتها بطردها بصورة تعسفية لذا قامت بقضية الحال طالبة الحكم بإلزام المدعى عليها في ش م ق بأن تؤدي لها المنح والغرامات الواردة بعريضة الدعوى
وحيث بعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4227 بتاريخ 2020/10/02 والقاضي ابتدائيا باعتبار فصل المدعية عن عملها من قبيل الطرد التعسفي وبإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لها المبالغ المالية التالية :
7179,840/1د لقاء غرامة الطرد التعسفي
957,312/2د لقاء منحة الإعلام بالطرد

CASSATION.TN

300/3د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ونهائيا بإلزام المطلوبة بأن تسلم للمدعية شهادة عمل ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

وحيث استأنفته المحكوم عليها بواسطة نائبها وحيث أصدرت محكمة الإستئناف حكمها السالف تضمين نصه استنادا إلى ثبوت تغيب المستأنف ضدها عن العمل بموجب الشهادة الطبية المؤرخة في 2017/09/09 والتي تمنحها راحة مدتها 10 أيام انطلاقا من 2017/09/09 إلى غاية 2017/09/19 ولدى مباشرتها للعمل بتاريخ 2017/09/26 تم منعها من ذلك الأمر الذي اضطرها إلى عرض نفسها للعمل بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 2017/09/27 وأضحى تأسيسا على ذلك غياب المستأنف ضدها مبررا قانونا وما سعي المستأنفة لعرضها على مجلس التأديب تبعا للغياب المبرر إلا محاولة لحرمانها من حقوقها المشروعة

وحيث أن الحكم المذكور هو محل طعن بالتعقيب من طرف المحكوم عليها بواسطة نائبها طالبا نقضه للأسباب التالية :

المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 14 رابعا نقطة 8 من م ش

بمقولة وأن الفصل المذكور عرف الخطأ الفادح الموجب للطرد المتمثل في الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة ودون ترخيص مسبق من المؤجر أو من ينوبه وقد تبين من أوراق الملف أن المعقب ضدها قد حصلت على شهادة طبية دون أن تقدم

CASSATION.TN

الدليل على تسليمها للمعقبة لتبرير غيابها وأن تاريخ الشهادة الطبية لاحق لتاريخ التنبيه الصادر عن المعقبة بتاريخ 2017/04/10 ولتاريخ استدعائها للمثول أمام مجلس التأديب

المطعن الثاني : تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع

قولا بأن المعقبة أضافت للملف شهادة تحدد فيها المعقب ضدها عنوانها وبخط يدها وهو العنوان المعتمد والذي يحدده العامل بنفسه وأن الخطأ ثابت في حق المعقب ضدها نظرا لتغيبها الغير مبرر

وحيث رد نائب المعقب ضدها بمقولة وأن غياب منوبته كان مبررا مستندا إلى شهادات طبية منها ما سلمته مباشرة إلى مدير المغازة بنابل ومنها بواسطة زميلتها س. الق. وذلك ثابت من خلال شهادة المذكورة المظروفة بملف القضية والتي اكدت من خلالها امتناع الإدارة عن تسليمها وصل تسلم الشهادة الطبية وأن منوبته استأنفت عملها بتاريخ 2017/09/19 وذلك ثابت من خلال الإستجواب المحرر بواسطة عدل تنفيذ وبتاريخ 2017/09/27 تم اعلامها بأنه تم طردها من عملها وقد عرضت نفسها للعمل في نفس التاريخ حسب محضر عدل تنفيذ مضمن تحت عدد 71221 وأن المعقبة تعمدت التنبيه على العاملة للإلتحاق بعملها واستدعائها للمثول أمام مجلس التأديب في عنوان ليس لمنوبته وأن المؤجرة على علم بعنهوان منوبته حسب محضر العرض على العمل

CASSATION.TN

المشار إليه منتهيا إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا

المحـــــــــكمة

عن المطعنين معا لتداخلهما واتحاد وجه القول فيهما :

حيث أن عبء إثبات الطرد أو التخلي عن العمل يظل متروكا لاجتهاد قاضي الموضوع بعد سماع الأطراف وتلقي ما لكل منهما من وسائل الإثبات المعتمدة قانونا والموازنة بين مختلف الأدلة المعروضة عليه وترجيح بعضها على بعض واستخلاص النتائج القانونية منها

وحيث لا جدال أن أحكام الفصل 14 خامسا من م ش قد أوكل لقاضي الشغل سلطة تقدير وسائل الإثبات في خصوص ارتكاب العامل للخطأ الفادح الذي يبرر إنهاء العلاقة الشغلية بقوله يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد وأنه يمكن لقاضي الشغل الإذن ةبإجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة

وحيث لا جدال بين الطرفين في أن المعقبة قد أصدرت قرارها بإنهاء العلاقة الشغلية ناسبة لأجيرتها ارتكاب خطأ فادح على معنى أحكام الفصل 14 رابعا صورة 8 من م ش لكونها تعمدت ترك مركز عملها والغياب بدون مبرر وإعلا مؤجرتها بذلك وتقديم ما يثبت شرعية غيابها من خلال شهادة طبية تقوم بتسليمها لمؤجرتها

وحيث يتضحج من أوراق القضية أن المعقب ضدها قد تسلمت شهادة طبية تتضمن راحة مدتها 10 أيام بداية من 2017/09/09 حسب الشهادة المسلمة لها من طبيب خاص في نفس التاريخ

CASSATION.TN

وأنه عليها استئناف عملها بانقضاء المدة المذكورة في 2017/09/19

وحيث قامت المعقب ضدها بعرض نفسها للعمل على مؤجرتها حسب محضر عدل تنفيذ بتاريخ 2017/09/27 مدعية تعرضها للطرد بتاريخ 2017/09/26 مما يستوجب إجراء أبحاث وأعمال استقرائية بخصوص التحاق العاملة بمركز عملها عند انقضاء مدة الراحة الممنوحة لها حسب الكشف الطبي وكونها أعلمت مؤجرتها بسبب تغيبها بتسليم الشهادة الطبية والحصول على وصل أو غيره مما يثبت حصول الإعلام القانوني للمؤجرة بحالة العامل وتبرير تغيبه عن عمله

وحيث تضمن محضر استجواب محرر بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 2017/09/28 شهادة عاملتين لدى المعقبة تفيد أن المعقب ضدها استأنفت العمل بنفس خطتها يوم 2017/09/19 إلى أن تم إيقافها عن العمل يوم 2017/09/26 كما أفادت الشاهدة س. الق. حسب كتب مؤرخ في 2018/05/28 أنها سلمت لمؤجرتها المعقبة شهادات طبية خلال سنوات 2016 و2017 تعلق بالمعقب ضدها لإدارة الشركة وأنها لم تتحصل على وصل تسليم من الإدارة

وحيث أن مثل تلك الشهادات التي لم يقع تلقيها من طرف محكمة الموضوع والتي تبرر عدم الأخذ بها على معنى الفصل 92 من م م م ت وبالنظر لما لها من أهمية وتأثير على وجه البت في النزاع المعروض أمامها وتطبيقا لأحكام الفصل 14 خامسا من م ش فقد كان عليها أن تأذن بسماع الطرفين وتلقي ما لديهما من

CASSATION.TN

بينة كأعمال كاشفة للحقيقة وبذلك فإن محكمة الدرجة الثانية لما قضت بثبوت الصبغة التعسفية للطرد دون تعليل مستساغ ودون إجراء ما يلزم من أعمال استقرائية في النزاع فقد اتسم قرارها بضعف التعليل وخرق القانون بما يرتب النقض

ولـــــــــــــهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بنابل لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنته

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 14 أكتوبر 2022 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد الأزهر عوامري وعضوية المستشارين السيدين رشيد الشيحاوي وفائزة بوزيد

وبحضور المدعي العام السيدة فوزية القمري

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود

وحرر في تاريخه

CASSATION.TN